مجلس النواب

الأمانة العامـــــة

برقيـــة دعـــــوة

قـــرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الحادية عشرة من الدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبـد الرحمـن الغـويري

أميـن عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٥

الدورة العـــادية الثانية

لمجلس النـواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة الحادية عشرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين

المـــوافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ ميـــلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثـــاً : قــرار لجنــة التوجيــه الــوطني والإعــلام رقــم (٣) تــاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ والمتضـمن مشـروع قـانون معـدل لقـانون الأوقـاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٢٥.

لجنـــة التوجيه الوطني والإعلام

الـدورة العاديـــــة الثانيـــة

لمجلس النواب العشـــــرين

قرار رقم (٣)

==========

عقــدت لجنــة التوجيه الوطني والإعلام بنصــابها القانونـــي اجتماع بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ برئاسة سعادة الدكتور حسين العموش رئيس اللجنة وبحضور سعادة الدكتور محمد السبايله نائب رئيــس اللجنـــة.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

فراس القبلان ، احمد هميسات، المهندس جهاد عبوي، الاستاذ الدكتور محمد الرعود، الدكتور احمد الرقب و السيدة اروى الزبون الحجايا.

وحضر الاجتماع من الحكومة اصحاب المعالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير الدولة للشؤون القانونية الدكتور فياض القضاة.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري	**الدكتـــور حسيـــن العـــموش**
أميـن عـام مجلـس النـواب	**رئيس لجنـــة التوجيه الوطني والإعلام**

* مخالفة مقدمة من سعادة الدكتور محمد الرعود حول المادة (٩) تتلى في الجلسة .

مقالـــــــــــــــــة

==========

اقترح تعديل المادة (٩) المعدلة للمادة (٢٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يجوز استملاك أي ارض وقفية إلا لجهة رسمية أو منفعة عامة وببدل عادل وبموافقة مجلس الأوقاف ومجلس الوزراء، واذا استملكت أي ارض موقوفة فلا يقتطع أي جزء منها مجانًا .

سعادة الدكتور محمد الرعود

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ من تعديل قانوناً واحداً ويعمل **به** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة بعد اضافة عبارة (**بمرور ثلاثين يوماً**) بعد كلمة (**به**).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣) :-	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢) :-**
تعني عبارة (الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) ما يلي: أ . الاراضي والعقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداءً او انتهاءً وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التكايا) والزوايا والمقابر الاسلامية المخصصة للدفن والتي يجري فيها الدفن والتي منع فيها الدفن سواء كانت دارسة او غير دارسة. ب. شؤون الدعوة والوعظ والارشاد والتوجيه	تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (هـ) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرة (و) لتصبح الفقرة (هـ) منها .	موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ج. شؤون المصحف الشريف وشؤون المراكز الاسلامية ودور القران الكريم والحديث النبوي الشريف ومراكز تحفيظها وتعليمها. د. شؤون المعاهد الشرعية والمدارس ودور الايتام التي ينفق عليها من الوزارة هـ. **شؤون الافتاء** . و . شؤون الحج والعمرة.		
المادة (٤) :-	**المادة (٣):**	**المادة (٣) :-**
للوزارة شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاي غاية اخرى من الغايات المنصوص عليها في هذا القانون **المحامي العام المدني** او ان	تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المحامي العام المدني) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة).	موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
توكل المحامين لهذه الغاية كما يحق لها على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ان تنيب عنها احد موظفيها الحقوقيين ممن لهم خبرة في الامور القانونية وفي الاجراءات القضائية المتعلقة بها في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وتمثيل الوزارة لدى ماموري تسوية الاراضي ومديري التسجيل.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٦) :-	المادة (٤) :-	المادة (٤) :-
أ. ينشا في الوزارة مجلس يسمى (مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) برئاسة الوزير وعضوية كل من: ١- المفتي العام للمملكة. ٢- الامين العام. ٣-مدير عام دائرة تنمية اموال الاوقاف. ٤- مدير عام دائرة الحج والعمرة. ٥-مدير عام صندوق الحج. ٦-ممثل عن وزارة الداخلية. ٧-ممثل عن وزارة التربية والتعليم. ٨- ممثل عن وزارة الثقافة. ٩-ممثل عن دائرة قاضي القضاة.	يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٦-** أ- ينشا في الوزارة مجلس يسمى(مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:- ١- المفتي العام للمملكة / نائباً للرئيس . ٢- قاضي القضاة أو من ينوبه. ٣- إمام الحضرة الهاشمية . ٤- الأمين العام . ٥- مدير عام دائرة تنمية أموال الاوقاف.	**المادة ٦-** أ-المطلع: موافقة . ١- موافقة . ٢- موافقة بعد تعديل كلمة (ينوبه) والاستعاضة عنها بكلمة (ينيبه). ٣- موافقة . ٤- موافقة . ٥- موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
١٠-ممثل عن وزارة المالية/الاراضي. **١١-ممثل عن وزارة الشؤون البلدية.** **١٢-ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان.** **١٣-ممثل عن البنك المركزي الاردني.** **١٤-اربعة اشخاص من المهتمين بالشؤون الاسلامية اثنان منهم من ذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار.** **ب-١-تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٦) الى (١٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على ان يكون بمرتبة امين عام او مدير في وزارته او دائرته لا تقل درجته عن الاولى من الفئة الاولى.**	٦- مدير عام دائرة الحج والعمرة. ٧- مدير عام صندوق الحج. ٨- أمين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزيرها. ٩- ممثل عن وزارة الداخلية. **١٠- ممثل عن وزارة المالية/الأراضي.** ١١- ممثل عن وزارة الإدارة المحلية. ١٢- ممثل عن أمانة عمان الكبرى. ١٣- ممثل عن البنك المركزي الأردني.	٦- موافقة . ٧- موافقة . ٨- موافقة . ٩- موافقة . **١٠-** موافقة بعد اعادة صياغته واعتباره نصاً للبند (٩) مع مراعاة اعادة الترقيم ليصبح بالنص التالي: **١٠- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة أو من ينيبه.** ١١- موافقة . ١٢- موافقة . ١٣- موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٢-يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد. **ج- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ينوب عنه عند غيابه.**	١٤- أربعة أشخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية اثنان منهم من ذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار. ب-١- تتم تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٩) الى (١٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المرجع المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون بمستوى أمين عام أو مدير لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى . ٢- يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد. ٣- تصرف لأعضاء المجلس مكافأة بموافقة مجلس الوزراء .	١٤- موافقة . ب-١- موافقة . ٢- موافقة . ٣- موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٩) :-	**المادة (٥) :-**	**المادة (٥) :-**
تتولى الوزارة الاشراف الاداري على شؤون الافتاء في المملكة ويجري تشكيل مجلس الافتاء وتعيين المفتى العام والمفتين وتنظيم شؤون الافتاء وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.	تلغى المادة (٩) من القانون الأصلي.	موافقة .
المادة (١٧) :-	**المادة (٦) :-**	**المادة (٦) :-**
تعتبر كل ارض اوقفت لدفن الموتى المسلمين او خصصت لذلك من قبل أي سلطة او جهة اخرى موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً وتسجل وفق ما ورد في **المادة (١٤)** من هذا القانون سواء اكانت ارض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية ام مستثناة منها او كانت اميرية او ملكاً.	تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (**المادة (١٤)**) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٣))٠	موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٩) :-	**المادة (٧) :-**	**المادة (٧) :-**
أ . تعتبر المساحة التي اقيم عليها المسجد وابيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفاً صحيحاً ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من ابنية ومرافق ومنشآت سواء اكانت الارض مشمولة بأعمال التسوية ام مستثناة منها او كانت اميرية او ملكاً وتسري احكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون. ب. تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءا من الارض التي اقيم عليها المسجد ويشترط ان لا تقل ابعادها عن مثلي الارتداد القانوني لبناء المسجد والمرافق والمنشآت التابعة له ما لم يشترط المالك خطياً غير ذلك.	يلغى نص المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **<u>المادة ١٩ -</u>** تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفا صحيحا ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من ساحات وأبنية ومرافق ومنشآت سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكا وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون .	موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٠) :-	**المادة (٨) :-**	**المادة (٨) :-**
يشترط في الوقف الذري ان لا يتعارض مع احكام المواريث في الشريعة الاسلامية وفق ما هو مقرر في قانون الاحوال الشخصية المعمول به.	تلغى المادة (٢٠) من القانون الأصلي.	موافقة .
المادة (٢٤) :-	**المادة (٩) :-**	**المادة (٩) :-**
على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر اذا استملكت أي ارض موقوفة فلا يقتطع مجانا أي جزء من مساحة الارض المستملكة.	يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٢٤-** على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يجوز استملاك أي أرض وقفية إلا ببدل عادل وبموافقة مجلس الأوقاف ، وإذا استملكت أي أرض موقوفة فلا يقتطع أي جزء منها مجانا.	موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٧) :-	المادة (١٠) :-	المادة (١٠) :-
أ . تقوم الوزارة باستثمار الاموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعاً من الاموال الوقفية المنقولة. **ب. تلتزم الوزارة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الاسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين.**	يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- **المادة ٢٧ -** تقوم الوزارة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية **المنقولة** ويتم تنظيم الأحكام الخاصة بذلك بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	موافقة بعد اضافة عبارة (**على أن تلتزم الوزارة في استثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية**) بعد كلمة (**المنقولة**) .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٨) :-	**المادة (١١) :-**	**المادة (١١) :-**
للوزارة بقرار من المجلس وبموافقة مجلس الوزراء المسبقة الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة او طرح **سندات** تمويل بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.	تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (**سندات**) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (صكوك).	موافقة .
المادة (٢٩) :-	**المادة (١٢) :-**	**المادة (١٢) :-**
أ . تنشئ الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتنفق واردات الاوقاف الخيرية الاسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين بما في ذلك برامج الانفاق على **المساجد** والرعاية الصحية والتعليم ومساعدة المحتاجين كما ينشأ للأوقاف	تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (**والمصحف الشريف**) بعد عبارة (ومساعدة المحتاجين) الواردة فيها.	موافقة بعد أن تكون اضافة عبارة (**المصحف الشريف**) قبل كلمة (**المساجد**) الواردة في القانون الاصلي.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
العامة برنامج عام على ان يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية اولا. ب. تنظم شؤون البرامج وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.		
المادة (٣٠) :-	**المادة (١٣) :-**	**المادة (١٣) :-**
أ . يؤسس في الوزارة صندوق خاص يسمى (صندوق الحج) يهدف الى تشجيع الادخار للحج بحيث يتم استثمار امواله لصالح المدخرين وكذلك امانات شؤون الحج على ان يكون الاستثمار وفق احكام الشريعة الاسلامية ويكون له شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي واداري وتنظم شؤونه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.	تعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- ج- تعتبر الأموال المملوكة لصندوق **الحج** أموالا وقفية تخضع لأحكام الوقف وتدار حسب طبيعتها الخاصة.	موافقة بعد اضافة عبارة (**باستثناء أموال المدخرين**) بعد كلمة (**الحج**).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ب. يجوز استثمار اموال صندوق الحج المدخرة في تنمية الاراضي والعقارات الوقفية بموجب عقود تبرم لهذه الغاية.		
	المادة (١٤) :-	**المادة (١٤) :-**
	يعدل القانون الأصلي على النحو التالي :- **أولا:** بإعادة ترقيم المواد من (١٠) الى (١٩) الواردة فيه لتصبح من (٩) الى (١٨) منه على التوالي . **ثانيا:** بإعادة ترقيم المواد من (٢١) الى (٣٤) الواردة فيه لتصبح من (١٩) الى (٣٢) منه على التوالي.	**أولا:** موافقة . **ثانيا:** موافقة .

أماني فهد

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

لإعادة تنظيم مجلس الأوقاف والشـؤون والمقدسـات الإسـلامية بما يحقق استثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة وشراء العقارات ويضمن مصلحة الوقف وفق أحكام الشـريعة الإسـلامية وشـروط الواقفين وطرح الصـكوك بدلا من السندات ، ولغايات ضبط ممتلكات وأموال صندوق الحج واعتباره وقفا صحيحا،

ولإضـافة برنـامج المصـحف الشـريف الى البرامج الوقفية، ولإلغاء شـؤون الإفتاء من مهام وزارة الأوقاف والشـؤون والمقدسـات الإسـلامية كونها أصـبحت من اختصاص دائرة الإفتاء العام بموجب قانون الإفتاء العام،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد